

٣- وتحت اللجان الاقتصادية الاقليمية ان تقوم ، مع المراعاة التامة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختصة ، بدعم التعاون فيما بينها وبين امائها التنفيذيين ، ولاسيما تبادل نتائج العمل والخبرات المكتسبة في مواجهة المشاكل ذات الاعمية المشتركة ؛

٤- وتطلب الى الامين العام بذل كل ما في وسعه لدعم امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما لتشجيع ومساعدة امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على اداء اعمالها بطريقة فعالة ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدول الافريقية المستقلة ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يتشاور مع اللجان الاقتصادية الاقليمية في دوراتها السنوية المقبلة ومع الوكالات المتخصصة ، وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين والجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) بشأن تحقيق اللامركزية في النشاطات والعمليات ، وزيادة الانتفاع من خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٩ (الدورة ١٥)

دعم السوق العالمية وانماؤها ، وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن دعم السوق العالمية وانماؤها ، وتحسين شروط التبادل التجاري في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وان تدرك ان توسيع التجارة الدولية ، ولاسيما التجارة بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وكذلك التجارة بين البلدان التي بلغت في نموها الاقتصادي مراحل متفاوتة بشكل ملحوظ ، هو امر ذو اعمية حقيقية بالنسبة الى تقدم جميع الشعوب ورخائها ، ويساهم في دعم السلم ، ويشكل وسيلة من انجع وسائل التعجيل في رفع معدل الانماء في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، التي دخل عدد كبير منها مؤخرا في عضوية الامم المتحدة ،

وإذ تذكر الأهمية الحقيقية لحفظ وانماء التجارة ذات الفائدة العامة ، والمجردة من التمييز المصلح ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تلك الجهود التي بذلتها في هذا الاتجاه مختلف هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة الاقتصادية لأوروبا فيما يتعلق بمسألة التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ،

وإذ تدرك أن التعاون التجاري الإقليمي الذي لا يخل بمصالح البلدان الأخرى أو بمصالح التجارة العالمية عامة يمثل خطوة هامة في سبيل التعاون الاقتصادي والتجاري العالمي ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ وقرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا رقم ٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ أيار (مايو) ١٩٦٠ ،

وإذ تكرر الإشارة إلى الأولوية العالية التي يتمتع بها ميدان العمل هذا في نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقتصاد العالمي ،

تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

- ١- أن يوصي اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالعمل على إعداد الدراسات المنصوص عليها في القرار ٦ (الدورة ١٥) بحيث يتسنى عرضها على المجلس في دورته الثانية والثلاثين ؛
- ٢- أن يوصي لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجان الاقتصادية الإقليمية بمواصلة دراستها للأسباب والعقبات التي أدت إلى التقلبات الكبيرة في حجم وإشمان صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وكذلك لطرق ووسائل تحسين الحالة القائمة ، وعرض آرائها في هذه المسائل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين الذي ينبغي له أن يراعي في دراساته وتوصياته مشكلات جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدول غير المنتهية حاليًا إلى أية لجنة اقتصادية إقليمية ؛
- ٣- أن يوصي اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوضع المزيد من التدابير المناسبة لتشجيع التعاون التجاري بين مختلف المناطق ؛
- ٤- أن يقوم في دورته الثانية والثلاثين ، بعد تبادل تمهيدى للآراء بين الأمانة التنفيذية وبين اللجان الاقتصادية الإقليمية ورئيس لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ، بمناقشة نتائج

الدراسات التي اوصى باجرائها في الفترات ١ و ٢ و ٣ اعلاه ، وكذلك التقرير^(١) الذي يجري اعداده بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) عن طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجاري بين الدول ، لكي تحال هذه الدراسات ، مشفوعة بملاحظات المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٠ (الدورة ١٥)

تحسين شروط التبادل التجاري بين البلدان
الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان من اكبر مشاكل التنمية الاقتصادية في معظم البلدان ذات الاقتصاد المتخلف هي اختلال التوازن بين اثمان المنتجات التي تصدرها واسعار البضائع والاموال الاخرى التي تحتاج الى استيرادها ،

واذ ترى ان شروط التبادل التجاري هذه سجلت تدهورا مطردا في السنوات الاخيرة ، مما ساهم في احداث تلك الحالة العسيرة من انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المعنية ،

واذ تقدر ان الوسائل التي تستطيع هذه البلدان اتخاذها بمفردها لحماية اثمان منتجاتها من المواد الخام او الاولية ، ضعيفة جدا وغير فعالة في معظم الاحيان ،

واذ تعرب عن املها في ان يتسنى عقد اتفاقات مماثلة للاتفاقات الدولية التي عقدت بين المنتجين والمستهلكين في حالة السكر والقمح والقصدير ، تتناول السلع الاولية الاخرى ، وأن يتسنى تنفيذها على اساس اوسع وانفع للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢ و ٤ عن جدول الاعمال ، الوثيقة م ١ / ٣٣٨٩ ، والتقرير الآخر المزمع رفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين *